3804 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ نا خلف بن محمد الكرابيسي ببخارى أنا مكي بن خلف ثنا نصر بن الحسين و إسحاق بن حمزة قالا : أنا عيسى و هو النجار عن ابن أبي سفيان عن غالب بن عبيد ا عن عطاء عن عائشة قالت Y قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : .

إن رجب شهر ا و يدعى الأصم و كان أهل الجاهلية إذا دخل رجب يعطلون أسلحتهم و يضعونها و كان الناس ينامون و تأمن السبل و لا يخافون بعضهم بعضا حتى ينقض قلت و هذا الذي روي في هذا الحديث مشهور عند أهل العلم بالتواريخ أن الأمر في الأشهر الحرم كان على هذه الجملة و إنما المنكر من هذا الحديث رفعه إلى النبي صلى ا عليه و سلم و روايته عنه و كان كذلك في أول الإسلام أن لا يقاتلوا ثم أذن ا تعالى في قتل المشركين في جميع الأوقات و بقيت حرمة الأشهر الحرم في تضعيف الأجور و الأوزار فيها حين خص ا تعالى هذه الأشهر بزيادة المنع فيهن عن الظلم فقال : .

{ إن عدة الشهور عند ا اثنا عشر شهرا في كتاب ا يوم خلق السموات و الأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم } .

و لذلك غلظ الشافعي C دية من قتل خطأ في الشهر الحرام و روى في ذلك عن ابن عمر و ابن عباس Bهما